# سرقة المال العام والخاص وأثرها على المجتمع من خلال فتاوى الإمام الشافعي في العصر العباسي الأول ﴿150-204هـ / 767-820م﴾.

**Stealing public and private money and its impact on society through the fatwas of Imam Al-Shafi'i in the first Abbasid era ﴿150-204 AH / 767 – 820 CE﴾**

## إعـــــــداد


**أ.شوقى شعبان شوقى العلوانى**

باحث دكتوراة في قسم التاريخ

كلية الاداب – جامعة دمنهور

**أ.د/تيسير محمد محمد شادي**

أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

كلية الآداب – جامعة دمنهور

**د/ خالد السيد شحاتة**

مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب

جامعة دمنهور



**دورية الانسانيات - كلية الاداب - جامعه دمنهور - العدد ﴿65﴾- الجزء الثانى -2025**

# سرقة المال العام والخاص وأثرها على المجتمع من خلال فتاوى الإمام الشافعي في العصر العباسي الأول (150-204هـ / 767-820م) .

**أ.شوقى شعبان شوقى العلوانى**

**أ.د.تيسير محمد محمد شادي**

**د.خالد السيد شحاتة**

## ملخص البحث

لقد ثبت نصُّ تحريم السرقة في القُرآن الكريم والسُّنَّةِ النبوية المطهرة، ولا شك أن هناك العديد من الأسباب والدوافع الإجتماعية لإرتكاب جريمة السرقة, كالجوع أو الطمع والجشع وعدم القناعة بالكسب الحلال, وقد يكون الإنسانُ مُكرَهًا على السرقة, وكذلك عدم توافر سُبل الأمن اللازمة أو الكافية في بعض المناطق لردع السارقين ومنعهم من ارتكابهم جريمة السرقة, ولا سيما في الشوارع والطرقات ليلًا, وغير ذلك من الأسباب الداعية للسرقة.

والسرقة قد تكون من المال العام مثل السرقة من غنائم الحرب قبل القسمة, أو السرقة من بيت المال أو زكاة الفطر, أو السرقة من أموال الدولة أو مؤسساتها, وقد تكون السرقة من المال الخاص, وله أساليب متعددة ومتنوعة, ويختلف الحكم على السارق على حسب المال المسروق ومكانه والصورة التي تمت بها السرقة.

## Research Summary

The prohibition of theft has been proven in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, and there is no doubt that there are many social reasons and motives for committing the crime of theft, such as hunger, greed, avarice, and dissatisfaction with lawful earnings. A person may be forced to steal, as well as the lack of necessary or sufficient security measures in some areas to deter thieves and prevent them from committing the crime of theft, especially in the streets and roads at night, and other reasons that lead to theft. Theft may be from public money, such as stealing from the spoils of war before division, or stealing from the treasury or Zakat al-Fitr, or stealing from the funds of the state or its institutions, or theft may be from private money, and there are many and varied methods, and the ruling on the thief differs according to the stolen money, its location, and the way in which the theft was committed.

**أولًا: الدوافع الإجتماعية للسرقة:**

لقد ثبت نصُّ تحريم السرقة في القُرآن الكريم والسُّنَّةِ النبوية المطهرة, أما في القرآن الكريم فقال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1]

وفي السُّنَّة النبوية فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[2]

هناك العديد من الأسباب والدوافع الإجتماعية لإرتكاب جريمة السرقة, يمكن الإشارةُ إليها فيما يأتي:

1- قد يضطر السارق لإرتكاب جريمة السرقة وهو ليس بسارقٍ, ولكنه يفعل ذلك ليوارىَ فعلًا آخر قد أقبل عليه, فلما كاد يُكشَفُ أمرُه أقبل إلى سرقةِ شيءٍ ما, حتى لا يعرفَ أحدٌ مرادَه, ويعترف بالسرقة ويقرُّ بها وإن كلفه ذلك إقامة الحد والقطع؛ وقد حدث ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك[3] حين استعمل خالد بن عبد الله القسري[4] على البصرة سنة (106هـ/725م)[5], فقد أصيبَ شابٌ بعشقِ جاريةٍ, وكان هذا الشابُّ ذا جمالٍ وهيبةٍ ووقار, فجيئ به بين يدي خالد بتُهمَةِ السرقة, فظنَّ خالد أنه يُحتَملُ أن يكونَ هناك أمرٌ آخر غير السرقة, وذلك لما يبدو عليه من وقارٍ وأدب وجمال, فسأله عن ذلك, فأقرَّ الشابُّ بالسرقة وطلب من خالد أن يُقيم عليه الحدَّ, فاجتمع الناس لذلك, ولما شرع الوالي في إقامة الحدِّ قامت جاريةٌ وهى صاحبة البيت المسروق وأخبرت الوالي بعشقه لها وعشقها له, وأن هذا الشاب لم يأتِ البيت من أجل السرقة, وإنما جاء من أجل رؤيتها, فألقى حجرًا عند الباب حتى أخرج إليه ليراني فانكشف أمره من أهلي؛ فاضطر لجمع بعض الأقمشة من

---

(1) سورة: **المائدة,** أية رقم ( 38 ).

(2) البخارى: (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) ت: (256هـ/ 870م)**:صحيح البخاري**,ج8, تحقيق, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), بيروت, لبنان, 2001م, ص159؛ 1314.

(3) **هشام بن عبد الملك:** هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص, الآموي, القرشي, أبو الوليد, (ت125هـ/ 743م), ملوك الدولة الأموية في الشام, ولد في دمشق، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة (105هـ/ 724م), الزركلي (خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي) ت: (1396هـ /1976م): **الآعلام,** ج8, دار العلم للملايين , ط15, 2002م. ص86.

(4) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي, القسري, الدمشقي, أبو الهيثم, الأمير الكبير, (ت126هـ/ 744م), وكان واليًا قبلها على مكة في خلافة الوليد بن عبد الملك في الفترة (89- 106هـ/ 708- 725م), وكان جوادًا ممدحًا, معظمًا عالي الرتبة, من نبلاء الرجال, للمزيد راجع: الذهبي الذهبي: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ) ت: (748هـ/ 1347م): **سير أعلام النبلاء**, ج6, دار الحديث, القاهرة, 2006م، ص145.

(5) إبن العماد (عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرى الحنبلى أبوالفلاح) (ت 1089هـ /1678م ): **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**،ج2، تحقيق، محمود ارناؤوط ، دار بن كثير، دمشق،1986م, ص39.

البيت ليُتَّهَم بجريمة السرقة بدلًا من فضيحتي بين أهلي, فدعى الوالي والدَ الجارية وطلب منه ابنتَه زوجةً لهذا الشاب[6].

2- ومن دواعي السرقة أيضًا الإكراه, ويكون ذلك بالتهديد بالضرب أو الحبس أو القتل, فإن أقدم المُكرَهُ على السرقة بسبب وقوعه وخضوعه لإحدى هذه العقوباتوهو لايطيقها وثبت عنه هذا الإكراه فقد سقط عنه إقامة الحد بإعتباره مكرَهًا على ذلك, ولكن إذا كان التهديدُ الواقع على السارق بالشتم والسب والقذف فلا يُعَدُّ إكراهًا[7].

3- ويُعتبرُ الجوع إحدى الدوافع الإجتماعية للسرقة, فقد يضطر الإنسان لإخذ ما لا يمكله من الطعام أو الشراب, وهو ليس بسارق, ولكن دفعه الجوع لتناول شيئًا منه خوفًا على نفسه من الهلاك والموت[8].

وإن سرق الطعام في وقت المجاعة وكان الطعام موجوداً أُقيم عليه حدُّ القطعِ لأنه غير محتاج إلى سرقته, وإن كان الطعامُ معدوماً لم يقطع لقولِ عمر رضى الله عنه: لا قطع في عام المجاعة أو السنة, ولأن له أن يأخذه فلم يقطع فيه[9].

4- ومن أكبر دوافع السرقة انتشارًا هو الطمع والجشع وعدم القناعة بالكسب الحلال؛ فيدفعه كلُّ ذلك إلى سرقة مال الغير أو أملاكه بغرض الثراء والبُعدِ عن تعب الدنيا وتأمين مستقبله من مال غيره, من ثَمَّ فقد ترتب على هذا الدافعِ تقرير عقوبة القطع على السارق, ليكون جزاؤه من جِنس عمَله, حيث أن السرقة تتمُّ من خلال اليد وهى محلُّ القطع, فيقلُّ الكسب حال عدم توافر الأداةِ التى تحصل عليه, ويترتب على ذلك نقص الثراء وعدم القدرة على الإنفاق مما يجعله مضطرًا إلى كثرة العمل وشدة الكدح والخوفِ من المستقبل[10].

5- ومن الدوافع المنتشرة لإرتكاب جريمة السرقة أيضًا هو عدم توافر سُبل الأمن اللازمة أو الكافية في بعض المناطق لردع السارقين ومنعهم من ارتكابهم جريمة السرقة, ولا سيما في الشوارع والطرقات ليلًا, وكانت الحجاز خيرَ شاهدٍ على هذا قبل إقامة حد السرقة على مرتكبيها, وقبل وجود عوامل حفظ الأموال والممتلكات؛ ولكن تغيرت الحال فور إقامة الحد

---

(6) الآتليدي: (محمد دياب) ت: (ق 12هـ/ ق634م), **نوادر الخلفاء المشهور بـ "إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس"**, ج1, تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 2004م, ص36؛ إبن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي) ت: (774هـ/ 1373م): **البداية والنهاية**, ج10، دار الفكر, 1986م، ص22.

(7) عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, ج1, دار الكاتب العربي، بيروت، د. ت، ص565, 566.

(8) إبن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين) ت: (620هـ/ 1223م), **المغني لإبن قدامة**, ج9, مكتبة القاهرة, 1968م, ص417؛ ويليام جيمس ديورَانت: **قصة الحضارة**, ج6, دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس, 1988م, ص156.

(9) الشيرازي: الشيرازي: (إبراهيم بن علي بن يوسف, أبو إسحاق) ت: (476هـ/ 1084م), **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, دار الكتب العلمية, ص362.

(10) عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, ج1, ص652.

وتقرير العقوبة, فشاع الآمن للمسافر والمقيم حتى أمِنوا على أموالهم وممتلكاتهم في الشوراع والطرقات, فضلًا عن صيانتها وحفظها في بيوتهم.[11]

6- ويعدُّ الإخفاق والتهاون في إقامة الحد على السارق الذي توافرت فيه الشروط التي تستوجب إقامة الحد, والعدول عنه إلى عقوبة أقل ضررًا على السارق كالسجن من أكبر أسباب دوافع السرقة وانتشراها؛ وذلك لأن السجن لم يُعدُّ عقوبةً شديدة لمثل هؤلاء, ومن ثَمَّ لم يدفعْهم السجنُ إلى ترك ما كانوا عليه؛ وإنما يدفعهم هذا التهاونُ مرة أخرى بعد خروجهم من السجن إلى تكرار هذا الخطأ بإرتكاب جريمة السرقة مرة أخرى؛ بخلاف عقوبة القطع فهى تمنع السارقَ من ممارسة عمله, أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصًا كبيرًا, ففرصة زيادة الكسب مقطوعة بضياعها على كل حال, ونقص الكسب على حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال, ولن يستطيع أن يخدع الناس, حيث أن عقوبة القطع تعمل على تقليل الجرائم وتأمين المجتمع, وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها.[12].

7- ومن دوافع السرقة عند العرب قبل الإسلام هو ضيق العيش وانقطاع سبل المعيشة, فكانوا يتعرضون لقوافل المارَّة ويأخذون منهم ما يقع تحت أيديهم للحصول على أسباب المعيشة والرزق[13].

ولا شك أن تناول الإدمان وتناول المواد المخدرة من أكثر الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب جريمة السرقة فضلًا عن ارتكاب غيرها من الجرائم؛ ولا سيما الشباب الذين وقعوا فريسة لهذه الآفة الخطيرة, فقد يحتاج المدمن إلى تناول الجرعة المخدرة التي لا يستطيع تركها؛ ولكنه يعجزعن الحصول على ثمنها, فيدفعه ذلك إلى السرقة.

**ثانيًا: فتاوى الإمام الشافعي في سرقة المال العام وأثرها على المجتمع:**

تعددت صور التعدي على المال العام, ويختلف الحكم فيها على حسب الصورة التي تتم بها السرقة, وأبرز هذه الصور ما يأتي:

**1- السرقة من غنائم الحرب:**

سُئل الشافعي عن حُكم الإعتداء على غنائم الحرب قبل أن تُقَسَّمَ, فأجاب أنه لا تقطع يدُه, ولكنه مُلزمٌ بدفع قيمة ما أخذه إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه, وإن فعل ذلك جاهِلًا حدَّ السرقة أو عقوبتها يُعذرُ بجهله, ويجبُ علمُه بها, فإن عاد عُوقِبَ لعلمهِ بالعقوبة[14].

---

[11] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, ج1, ص653.

[12] عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, ج1, ص653, 655.

[13] جواد علي: **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام**, ج9, دار الساقي, 2001م, ص100.

وسُئِلَ أيضًا: هل يُعاقَبُ الذي يسرق من غنائم الحرب في أمواله أو دابته أو متاعه, فأجاب أنه لا يُعاقب في أمواله ولا في متاعه وإنما يعاقب في بدنه, وكما جعل الله الحدود على الأبدان فقد جعل العقوبة عليها, ولم يجعلها على الأموال, ولا فرق في تقرير العقوبة بين قليل الغُلول أو كثيره[15].

ويؤيدُ ذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا أسود يقال له مدعم، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ[16] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا", فلما سمعوا بذلك جاء رجل بشراك وشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"[17]

ومعنى المتاع هو كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه من طعام وأثاث وسلع وأموال وغيرها, والحوائط جمع حائط وهو البستان من النخيل, والمقصود بوادي القرى هو اسم موضع بقرب المدينة, والمقصود بأحد بني الضباب هو رفاعة بن زيد وبنو الضباب قبيلة, والضباب جمع ضب وهو دويبة معروفة في الحجاز, والرحْلُ هوما يوضع على البعير ليركب عليه, ومعنى عائرأي حائد عن قصده لا يدري من أين أتى؛ ومعنى أصابها أي أخذها ونالها, وقوله: لم تصبها المقاسم أي قسمة الغنائم المشروعة لأنه أخذها قبل قسمة الغنيمة فهي غلول أي خيانة, والمقصود بالشراك هو سَيرُ النعل على ظهر القدم[18].

وقد دلَّ هذا الحديث على خطورة التعدي على غنائم الحرب قبل القسمة لأنها ليست ملكًا لشخصٍ بعينه؛ وإنما هى مِلكٌ لكل من شارك في الحرب, كما أن لله تعالى حقًا فيها وكذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم, ولغيرهم من ذوي القُربى واليتامى والمساكين, كما دلَّ هذا الحديث على عدم تقرير عقوبة القطع على من أخذ من غنائم الحرب وإنما يُعاقب بغير القطع, لأنه له نصيبٌ من الغنائم, فكانت عقوبته دون القطع.

---

(14) الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي) ت: (204هـ/ 819): **الأم**, ج4, دار المعرفة, بيروت, 1990م، ص265.

(15) الشافعي: **الأم**, ج4, ص265.

(16) الشملة: هى كساء يتغطى به ويتلفف فيه, إبن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي) (ت: 711هـ/ 1311م): **لسان العرب**، ج11، دار صادر، بيروت، ط3، 1993م, مادة : **شمل**, ص369.

(17) البخاري: **صحيح البخاري**, ج5, ص138.

(18) البخاري: **صحيح البخاري**, ج5, ص138.

**2- السرقة من بيت المال أو زكاة الفطر:**

وقد أفتى الشافعي أن السرقة من بيت المال تكون العقوبة فيها كالعقوبة التي تقع على السارق الذي سرق من غنائم الحرب وقد حضر القتال, وهى أن يكون مُلزَمًا بدفع قيمة ما أخذه إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه ولا يُحكَمُ عليه بالقطع, وأيضًا أسقط حد القطع عن السارق الذي يسرق من زكاة الفطر, واحتج الشافعي بأنَّ السرقة من بيت المال أو من زكاة الفطر أنه قد يكون للسارق منها نصيبٌ ولهذا لا يُحكمُ عليه بالقطع في مالٍ هو شريكٌ فيه أو له فيه نصيبٌ[19].

وذكر الشافعيُّ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أنكر على رجلٍ قد أرسله لجمع الصدقات, فزعمَ هذا الرجلُ أن رجلًا أهداه هديةً لما كان يجمع الصدقاتِ فأخذها لنفسه, وأعطى الصدقاتِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم, وقال هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال: "ما بالُ العاملِ نبعثه على بعض أعمالنا فيقولُ هذا لكم، وهذا أهدي إلي؛ فهلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؛ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةً تيعر, ثم قال: اللهم هل بلغتُ, اللهم هل بلغتُ"[20].

واستدلَّ الشافعيُّ بهذا الحديث على تحريم الهَدية على الوالي حال عمله في الولاية بحالٍ من الأحوال؛ إلا إذا أدخلها في الصدقة, بشرط أن يكونَ الهدفُ منها هو حُسنُ معاملته لإصحابِ الأموال, وأن لا يكونَ هنالك هدفٌ ولا مصلحةٌ لصاحب الهدية عند الوالي, وأضاف الشافعي أن عمربن عبد العزيز قد سُئل عن هدية كانت لأحد الولاة قد بُعثتْ إليه شكرًا له على حسن معاملته للقوم, فأمر بها لتدخل في بيت مال المسلمين[21].

وبين النبيُّ صلى الله عليه وسلم خطورة التعدي على أموال بيت المال فقال: "إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"[22], ومعنى يتخوضون أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل[23].

---

(19) الشافعي: **الأم**, ج4, ص313.

(20) الشافعي: **الأم**, ج2, ص63.

(21) الشافعي: **الأم**, ج2, ص63.

(22) البخاري: **صحيح البخاري**, ج4, ص85.

(23) إبن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار المعرفة, بيروت, 1960م, ص219.

والمتخوض هو المتسرع والمتصرف في مال الله بما لا يرضاه الله أي يتصرفون في بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن[24].

وبسبب غياب الوازع الديني أو بسبب الجهل بحدود الله هناك الكثير ممن يَزْعُم أنَّ له الحقَّ في التصرُّف في المال العام، ولو أتاه أحدٌ وأعطاه هَديَّة قَبِلَها؛ بحجَّة أنَّه صاحبُ حقٍّ في أخْذها، وليس ذلك فحسب، بل كلُّ ما يأْتي الإنسانَ من أموالٍ أو هدايا، وكان قائمًا أو عاملاً في عمل يخصُّ بيتَ المال، فإنَّ هَديَّته تُرَدُّ إلى بيت المال ولا يأْخُذها؛ إذ لو جَلَس في بيته ما حَصَل على هذه الهدايا والعطايا.

ولا شكَّ أن بيتَ مال المسلمين مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله، وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ، ولو فُرِضَ وجودُ مَن يغُلُّ منه ويَعتدي، فإنَّ ذلك لا يُبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جَازَ نَهْبُ مال الدولة وسَرقتُها بحجة الأخْذ من بيت المال، لحصَل الشرُّ والفساد، وعَمَّ الظلمُ والبَغي، ولَبَاءَ الجميعُ بإثْمِ الخيانة.

**3- السرقة من أموال الدولة ومؤسساتها:**

المقصود من أموال الدولة أو المال العام هو كل ما فيه منفعة للمسلمين عامة, ويدخل فيه بيت مال المسلمين والموقوف للمسلمين عامة, وهو لا قطع فيه عند الشافعي وغيره من الأئمة, وذلك باعتبار أنه لا يدخل في باب السرقة التي تستوجب القطع إذا استوفت شروط القطع فيها, وإنما يُعدُّ الإعتداء على الأموال العامة بكل وسائله وطرقه خيانة واختلاسًا, وهما أعظم حُرمةً وجُرمًا من سرقة المال الخاص, واستدلَّ الفقهاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائِنٍ ولا مُنتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطْعٌ"[25]

والفرق بين السارق والخائن أو المختلس, أن السارق هو من يأتي مستترًا إلى حرز فيأخذ منه ما ليس له, أما الخيانة أو الإختلاس هو نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، والمختلس والمنتهب يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالإستعانة بالناس وبالسلطان[26], فلم يحتج في ردعه إلى القطع بخلاف السارق[27].

---

(24) محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, ج7, دار الكتب العلمية, بيروت, ص37.

(25) الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى) ت: (279هـ/ 892م), **سنن الترمذي**, ج3, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1998م, ص104؛ إبن قدامة: **المغني**, ج9, ص104.

(26) السلطان: هو الحُجة والقدرة, ويقال للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق, إبن منظور: **لسان العرب**, ج7, مادة: **سلَطَ**, ص321.

(27) الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص353؛ إبن قدامة: **المغني**, ج9, ص104؛ إبن منظور: **لسان العرب**, ج10, ص156.

والقائم بالاعتداء على المال العام بسرقة أو نهب ونحوه، مُعْتَدٍ على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومَن أخَذَ شيئًا من هذا، فإنه لا يَملكه، والواجب عليه رَدُّه إلى بيت المال أو إلى خزينة الدولة , وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[28], وقوله: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ" أي على صاحبها, ويشمل العارية والنصب والسرقة[29].

كما أجمع الفقهاءُ على أن من غصب شيئًا لزمه ردُّه ما دامَ على حالته, فإن تغييرت حالته لزمه ردُّ القيمة[30].

**ويتبين مما سبق فيما يخص المالَ أن كل ما فيه منفعة لعامة الناس وليس ملكًا لإحدٍ بعينه أو مؤسسة بعينها كالأموال التي تُنفَقُ على المنشئات العامة أو المؤسسات الحكومية أو الطرق وغيرها, أو استخدام ما بداخلها أو ما يخصها في المصالح الشخصية والإنتفاع الشخصي يُعدُّ خيانةً واعتداء على المال العام, و لا يحق بأي حالٍ من من الأحوال استخدامها إلا فيما فيه مصلحة لعامة الناس.**

**ولا يعني أن الحكم في التعدي** على المال العام بعدم القطع أن الفعل لا يصلُ بقُبحِه إلى حدِّ القطع كالحكم في المال الخاص؛ وإنما هو أعظم قُبحًا وجُرمًا وأشدُّ عقوبةً من التعدي على المال الخاص, وذلك لإنَّ السارقَ من المال الخاص إذا أُقيمَت عليه العقوبة بَرِئَ من الذنب, أما المتعدي أو السارق من المال العام يكونُ خائنًا لعامة الناس, ولا كفارةَ له حتى يرُدَّ ما اختلسه أو قيمتَه.

**ثالثًا: فتاوى الإمام الشافعي في سرقة المال الخاص وأثرها على المجتمع:**

ذكر الشافعي أن المال الخاص الذي يكونُ في حِرزٍ[31] وبلغ نصابَ القطع وهو ربع دينار أو يزيدُ, وكان السارقُ بالغًا عاقلًا مُختَارًا أي فعل ذلك بإرادته, ولم يكن شريكًا في المال الذي سرقه فقد وجب فيه القطع, لأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الإحتراز منه؛ ولولم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم[32].

---

(28) الترمذي: **سنن الترمذي**, ج2, ص557.

(29) إبن ماجه: **سنن ابن ماجه**, إبن ماجه: (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ت: (273هـ/ 886م): **سنن ابن ماجه**, ج2, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, ص802.

(30) إبن قدامة: **المغني**, ج5, ص177.

(31) الحِرزُ: هو المكان الحصين, يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ, إبن منظور: **لسان العرب**, ج5, مادة: **حَرَزَ**, ص333.

(32) الشافعي: **الأم**, ج6, ص158, 159؛ الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص353.

وقد استدل الشافعي في حكمه بقول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[33]

كما استدل في قيمة النصاب الذي يجبُ فيه القطع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا"[34]

وقد تعددت أساليب التعدي على المال الخاص وتنوعت صوره, وقد يختلف الحكم فيها بإختلاف الحال والمكان والمال المسروق, ومن هذه الصور ما يأتي:

1- جعل الشافعيُ الحِرزَ شرطًا للقطع, فإذا كان المالُ أو المتاع المسروق ليس في حِرزٍ سقط حدُّ القطع على السارق[35], واستدل في ذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِل عن حَرِيسةِ الجبل, فقال: "هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ", فسُئِل عن الثَّمَر المُعلَّق, فقال: "هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ, وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ"[36]

**والمعني:** أن السارق إذا سرق الثمار من غلافها أو وعائها قبل ظهورها, فيجب عليه أن يرُدَّ قيمتَها ومثلها معها, وأن الهدف من ردِّ ضعف القيمة هو التعزير بالمال, والمقصود بالجَرين هو الموضع الذي يُجَفَّفَ فيه التمر, أي لا بد من تحقق وجود الحِرز عند تقرير عقوبة القطع, والمقصودُ بثَمَنَ الْمِجَنِّ هو ربع دينار, وهو نصاب حدِّ القطع, والحَرِيسةُ هى الشاة التي يدركها الليلُ قبل أن تصل إلى مراحها, والنكال: هى العقوبة, المُراحُ هوالمكان الذي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلًا[37].

ويُعرَفُ الحِرزُ بما يعرفه الناسُ حِرزًا, فما عرفوه حرزًا قطع بالسرقة منه, وما لا يعرفونه حرزًا لم يقطع بالسرقة منه, لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حدٌّ من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العُرف, فإذا كانت السرقة من البيوت والدور المنيعة في العمران وكانت مغلَقةً وجب القطع لأنها تُعَدُّ حِرزًا[38].

---

(33) سورة: **المائدة**, أية رقم ( 38 ).

(34) مسلم: **صحيح مسلم**, ج3, ص1312.

(35) الشافعي: **الأم**, ج6, ص160؛ الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص355.

(36) النسائي: (أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, أبو عبد الرحمن) ت: (303هـ/ 916م), **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**, ج8, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط2, 1986, ص85؛ الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص355.

(37) إبن ماجه: **سنن ابن ماجه**, ج2, ص865.

(38) الشافعي: **الأم**, ج6, ص160؛ الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص355.

والبيوت المفتحة وعليها حافظٌ مستيقظٌ تُعدُّ حِرزًا تقرر فيها القطع, فإن كان نائمًا خرجت عن الحِرزِ وسقط فيها القطع, وإن كان البيتُ بعيدًا عن العمران أو بعيدًا عن مساكن الناس, وليس عليه حافظٌ فلا يُعدُّ حِرزًا, لإنها ليس بمأمنٍ ولا يُحرَزُ فيها المالُ من غير حافظ حتى وإن كانت مغلقةً, وإذا سرق طعامًا أو دَقيقًا في غرائر شدَّ بعضها إلى بعض في مكان البيع أو في السوق, فلا يُعَدُّ حِرزًا عند الشافعي لإنها ليس دونها بابٌ مغلق, وقال بعض أصحاب الشافعي أنه يُعدُّ حِرزًا إن كان في موضع مأمون في وقت الأمن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه إلا بحل رباطه أو فتق طرفه قطع لأن العادة تركها في موضع البيع[39].

وذكر الشافعيُّ أن صفوان بن أمية لما هاجر إلى المدينة ودخل المسجد فنام ووضع رداءه تحت رأسه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوانُ السارقَ وجاء به إلى النبيّ صلى الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن تقطع يده, فقال صفوان إني لم أُرِدْ هذا وهوعليه صدقة, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلَّا قبلَ أنْ تَأتيني به"[40].

وإذا سرق السارق ما لم يبلغ النصاب الذي يستوجب تقرير العقوبة وهو أن يكون المتاع المسروق أقل من ربع دينار فيجب على السارق أن يردَّ ما سرقه إن لم يكن أتلفه, وإن كان أتلفه فعليه أن يردَّ القيمة[41].

وكان السارقُ عند العرب قبل الإسلام هو من جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ مالًا لغيره. فإن أخذه من ظاهر، فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع ما في يده، فهو غاصب, أما إذا أخذ السارق المال من الناس في الطرقات قهرًا بالتعرض لهم بالغارات والكمائن للقبائل الأخرى التي ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المغتصِب، فيعد مغنمًا ومالًا حلالًا, ولا يرى المغتصب فيه أي دناءة، بل قد يعدّ ذلك شجاعة وفخرًا؛ لأنه أخذه عن قوة وجدارة, وعلى صاحب الحق أخذ حقه بنفسه، أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته, فهذا لم يكنْ عندهم سرقة؛ وإنما كان يُعدُّ عندهم من الشجاعة والقوة التي يفتخرون بفعلها[42].

---

(39) الشافعي: **الأم**, ج6, ص161؛ الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص356.

(40) الموارديِ: (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) ت: (450هـ/1059م), **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**, ج13, تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1999م, ص267, 268.

(41) الشافعي: **الأم**, ج6, ص161.

(42) جواد علي: **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام**, ج9, ص100؛ ج10, ص277.

وإذا سرق الذمي من مسلم وجب عليه القطع لإلزامه بإحكام الإسلام, أمَّا إذا سرق الذمِّيُّ من ذمِّيٍّ فالقطع موقوفٌ على ترافعهم أمام القاضي[43].

**ويتبين مما سبق أن كل مكان كان في عُرفِ الناس حِرزًا تُحفظُ فيه الأمتعةُ والأموالُ ولا يُمكنُ الوصولُ إليه إلا بالتخفي والتستر عن أعينِ الناس, وأخرج السارقُ منه متاعًا أو مالًا يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدًا وأخذه وثبت عنه ذلك فقد تقرر فيه القطع.**

2- وإذا كان السارقُ عبدًا وثبت عنه ذلك بإقراره أو بالشهادة عليه, فلا فرق في القطع في كونه عبدًا أو حُرًا, وقد ثبت ذلك عن عائشة رضى الله عنها أن عبدًا سرق بُردًا من حِرزٍ كان مع مولاتين لعائشة رضى الله عنها, فسألته عن ذلك فاعترف لها بما سرق, فأمرت به فقُطِعت يدُه, فقالت: " القطعُ في ربع دينار فصاعدًا"[44]

فاستدلَّ الشافعي بذلك أن السارقَ وإن كان عبدًا تُقطعُ يده لأن الله تعالى أمر بقطع يدِ السارق دون أن يفرّق في ذلك بين عبدٍ وحُرٍّ ما دام المسروق حِرزًا, ولا فرق عنده في تقرير العقوبة إذا كان السارقُ عبدًا آبقًا[45] أو غيرآبقٍ, مُستندًا في ذلك بأنه في ولاية سعيد بن العاص [46]على المدينة (55.48هـ/675.668م) قد سرق عبدٌ آبقٌ كان لعبد الله بن عمر رضى الله عنه فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يدَه, فأبى سعيد بن العاص أن يقطع يدَه وقال لا تُقطعُ يدُ العبدِ الآبقِ إذا سرق, فأنكر عليه ابنُ عمر ذلك وقال له أين ذلك في كتاب الله؟ وأمر ابنُ عمربالعبدِ فقُطعت يدُه[47].

وذكر الشافعي أنه في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ( 99. 101هـ/ 720.718م)[48] أن عبدًا آبقًا قد سرق فقيل لعمر أن العبد الآبق إذا سرق لم يُقطع, فذكر

---

(43) الغزالي: (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي) ت: (505هـ/ 1112), **الوسيط في المذهب**, ج6, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر, دار السلام, القاهرة, 1997م, ص479.

(44) الشافعي: **الأم**, ج6, ص162.

(45) العبدُ الآبقُ هو الهاربُ من سيده من غير خوفٍ منه ولا كثرةِ عملٍ, يقال أبِقَ العبدُ أي استخفى ثم ذهب, إبن منظور: **لسان العرب**, ج10, مادة: **أبق**, ص3.

(46) هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي, (ت 59هـ/ 679م), القرشي، الأموي، أمير المدينة, أخذ العلم عن عمر بن الخطاب, وعائشة, وأخذ عنه العلم إبناه عمرو بن سعيد, ويحيى بن سعيد, وعروه, وسالم بن عبد الله, كان أميرًا، شريفًا، جوادًا، حليمًا، وقورًا، وكان يصلح للخلافة, وولي إمرة المدينة أكثر من مرة لمعاوية, وقد ولي أمر الكوفة لعثمان بن عفان, وقد اعتزل الفتنة، فأحسن، ولم يقاتل مع معاوية, الذهبي: **سير أعلام النبلاء** , ج3, ص445.

(47) **الأم**: ج6, ص162.

(48) إبن الأثير: (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين) ت: (630هـ/1232م): **الكامل في التاريخ**, ج3, تحقيق: عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, 1997مص94، 113.

عمرُ قولَ الله تعالى: ": "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[49], ثم قال: فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه[50].

3- وذكر الشافعي أنه إذا كرر السارقُ السرقةَ وثبت عنه ذلك بإقراره أو بالشهادة عليه, تكررت عليه عقوبة القطع كلما سرق وإن قطعت جميعُ أطرافه, فإن سرق للمرة الأُولى قُطعت يده اليمنى, وإن سرق في الثانية قطعت رجله اليسرى, وإن سرق في الثالثة قطعت يده اليسرى, وإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى, ويجبُ ضبطُ الطرف المراد قطعه وبيان مفصله, وأن تكونَ آلةُ القطع مكينةً لتكونَ أسرع في القطع وأقربَ إلى سلامته, لأن الهدف من القطع هو إقامة الحدِّ وليس تلفُ العُضو المقطوع أو قتل السارق؛ فإن سرق في الخامسة حُبس وعُزِّر, ولم يُقتل[51].

واستدل الشافعيُّ في ترتيب قطع الأطراف عند تكرار السرقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ, ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ , ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ"[52]

وذكر الشافعيُّ أن رجلًا من أهل اليمن مقطوعَ اليدِ اليمنى والرجل اليسرى, جاء إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه يشكو إليه أن عاملَ اليمن ظلمه, فقال له أبو بكرٍ: ما ليلُكَ بليل سارق؛ ثم افتقدت زوجةُ أبي بكرٍ حُلِيًّا لها, فلما علمَ أبو بكرٍ بفقدان الحُلِيّ قاموا يبحثون عنه, وقام الرجل يطوف معهم باحِثًا عن الحُلِيّ وكأنه لم يعرفْهُ؛ وجعل الرجل يدعو على سارق الحُلِيّ قائِلًا: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح؛ فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغٍ قد أخبرهم أن هذا الرجل الأقطع هو الذي جاء به إليه, فاعترف الرجل بذلك, وأمر به أبو بكرٍ فقطعت يده اليسرى, وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته[53].

4- وفرَّق الشافعي في إقامة حدَّ السرقة من عدمه بين السرقة التي أُخذت من حِرزٍ وبين الخِلسَة أو الخيانة التي لم تؤخذ من حِرزٍ ولا بقطع طريقٍ, وذكر العبدَ الذي يؤتمن على متاع سيده إذا سرق منه فلا يقطع, لأن التعدي الواقع من العبد على متاع سيده يُعدُّ خيانةً لا قطع فيها لأن متاعه لم يكن حرزًا بالنسبة للعبد أو الخادم, وذكر أن رجلًا جاء بغلامٍ له

---

(49) سورة: **المائدة**, أية رقم ( 38 ).

(50) **الأم**: ج6, ص162.

(51) **الأم**: ج6, ص162. 163؛ الماوردي: **الإقناع في الفقه الشافعي**, ج1, ص171؛ الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, ج3, ص364.

(52) البيهقي: **معرفة السنن والآثار**, ج12, تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية, (كراتشي, باكستان)، دار قتيبة (دمشق, بيروت)، دار الوعي (حلب, دمشق)، دار الوفاء (المنصورة, القاهرة), 1991م, ص411.

(53) **الأم**: ج6, ص162.

قد سرق إلى عمر بن الخطاب يطلب منه أن يقطع يده, فقال عمرُ: ماذا سرق, قال الرجل: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا فقال عمر أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم[54].

وكذلك إذا سرق الرجل من امرأته أو سرقت المرأة من زوجها, أو سرق عبدُ أحدهما من متاع الآخر, وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده, أو يسرق متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم, وإذا كان في بيت واحد ذوو رحم أو غير ذوي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع؛ لأنها خيانة, وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر؛ لأن هذا كله من جهة الخيانة، وكذلك من استعار متاعًا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع, وإنما القطع على من أخرج متاعًا من حرز بغير شبهة[55].

وهناك رواية عن الشافعي أن الرجل إذا سرق من مال زوجته, وكان المال في حِرزٍ وجب عليه القطع, لإنه لا حقَّ له فيه, وإن سرقت المرأة من مال زوجها فليس عليها قطع, لإن لها النفقة فيه[56].

**وهذا هو الأولى لإن** مال الزوجة بالنسبة لزوجها كغيره من الأموال المحرمةِ عليه سرقتها,لأنها غيرُ ملزمةٍ بالنفقة عليه إلا إذا فعلت ذلك برضاها, كما يجوز لها أن تتصدق عليه إن كان فقيرًا, ويجوز لها أن تُعطيَه زكاة مالها أو غيرَها من الزكاة إن كان في حاجة إلى الزكاة, كما أنه لا يجوز للزوج أن يتصدق على زوجته لإنها ممن تلزمه نفقتها.

**ويتبين مما سبق: أن السرقة إذا كانت من حِرزٍ متعارَفٍ عليه عند الناس وجب فيها القطع, وإذا كانت من غير حرزٍ لا تكون سرقةً, وإنما تُعدُّ خيانة وخلسًا, حتى وإن ثبتت بالشهود أو الإقرار فلا قطع فيها, وإنما يرجع أمرُ التعزير فيها إلى القاضي إما بالحبس أو الجلد أو ردِّ ما أخذه, وإذا عفى صاحب المال عن السارق قبل علم القاضي أو الحاكم أو الإمام المكلَّف بإقامة الحدَّ سقطت عنه العقوبة ولا شئ عليه إلا التوبة.**

## الخاتمة

---

(54) **الأم:** ج6, ص163؛ الموارديي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج13, ص344, 345.

(55) الشافعي: **الأم:** ج6, ص163؛ الموارديي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, ج13, ص345.

(56) إبن قدامة: **المغني**, ج9, ص135.

**وفي نهاية البحث: عن سرقة المال العام والخاص وأثرها على المجتمع من خلال فتاوى الإمام الشافعي في العصر العباسي الأول فقد توصل الباحث إلى بعض النتائج الآتية:**

- أنه فيما يتعلق بسرقة المال العام أن كل ما فيه منفعة لعامة الناس وليس ملكًا لإحدٍ بعينه أو مؤسسة بعينها كالأموال التي تُنفَقُ على المنشئات العامة أو المؤسسات الحكومية أو الطرق وغيرها, أو استخدام ما بداخلها أو ما يخصها في المصالح الشخصية والإنتفاع الشخصي يُعدُّ خيانةً واعتداء على المال العام, و لا يحق بأي حالٍ من من الأحوال استخدامها إلا فيما فيه مصلحة لعامة الناس.
- كذلك لا يعني أن الحكم في التعدي على المال العام بعدم القطع أن الفعل لا يصلُ بقُبحِه إلى حدِّ القطع كالحكم في المال الخاص؛ وإنما هو أعظم قُبحًا وجُرمًا وأشدُّ عقوبةً من التعدي على المال الخاص, وذلك لإنَّ السارقَ من المال الخاص إذا أُقيمَت عليه العقوبة بَرِئَ من الذنب, أما المتعدي أو السارق من المال العام يكونُ خائنًا لعامة الناس, ولا كفارةَ له حتى يرُدَّ ما اختلسه أو قيمتَه.
- أما ما يتعلق بالمال الخاص فإن كل مكان كان في عُرفِ الناس حِرزاً تُحفظُ فيه الأمتعةُ والأموالُ ولا يُمكنُ الوصولُ إليه إلا بالتخفي والتستر عن أعينِ الناس, وأخرج السارقُ منه متاعًا أو مالًا يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدًا وأخذه وثبت عنه ذلك فقد تقرر فيه القطع.
- وإذا كانت السرقة من حِرزٍ متعارَفٍ عليه عند الناس وجب فيها القطع, وإذا كانت من غير حرزٍ لا تكون سرقةً, وإنما تُعدُّ خيانة وخلسًا, حتى وإن ثبتت بالشهود أو الإقرار فلا قطع فيها, وإنما يرجع أمرُ التعزير فيها إلى القاضي إما بالحبس أو الجلد أو ردِّ ما أخذه, وإذا عفى صاحب المال عن السارق قبل علم القاضي أو الحاكم أو الإمام المكلَّف بإقامة الحدَّ سقطت عنه العقوبة ولا شئ عليه إلا التوبة.
- ولا شك أنه بسبب غياب الوازع الديني أو بسبب الجهل بحدود الله هناك الكثير ممن يَزْعُم أنَّ له الحقَّ في التصرُّف في المال العام، ولو أتاه أحدٌ وأعطاه هَديَّة قَبِلَها؛ بحجَّة أنَّه صاحبُ حقٍّ في أخْذها، وليس ذلك فحسب، بل كلُّ ما يأْتي الإنسانَ من أموالٍ أو هدايا، وكان قائمًا أو عاملاً في عمل يخصُّ بيتَ المال، فإنَّ هَديَّته تُرَدُّ إلى بيت المال ولا يأْخُذها؛ إذ لو جَلَس في بيته ما حَصَل على هذه الهدايا والعطايا.

## المصادر

أولًا: المصادر:


**1**-الآتليدي: (محمد دياب) ت: (ق 12هـ/ ق634م)**, نوادر الخلفاء المشهور بـ "إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس"**, ج1, تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 2004م.

**2**-إبن أثير: (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين) ت: (630هـ/1232م)**: الكامل في التاريخ**, تحقيق: عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, 1997م.

**3**-البخاري: (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) ت: (256هـ/ 870م)**:صحيح البخاري**,ج8, تحقيق, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), بيروت, لبنان, 2001م.

**4**-البيهقي: **معرفة السنن والآثار**, ج12, تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية, (كراتشي, باكستان)، دار قتيبة (دمشق, بيروت)، دار الوعي (حلب, دمشق)، دار الوفاء (المنصورة, القاهرة), 1991م.

**5**-الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى) ت: (279هـ/ 892م), **سنن الترمذي**, تحقيق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1998م.

**6**-إبن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ج6, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار المعرفة, بيروت, 1960م.

**7**-الذهبي الذهبي: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ) ت: (748هـ/ 1347م)**: سير أعلام النبلاء**, ج6, دار الحديث, القاهرة, 2006م.

**8**-الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي) ت: (204هـ/ 819)**: الأم**, ج4, دار المعرفة, بيروت, 1990م

**9**-الشيرازي: الشيرازي: (إبراهيم بن علي بن يوسف, أبو إسحاق) ت: (476هـ/ 1084م), **المهذب في فقة الإمام الشافعي**, دار الكتب العلمية, ص362.

**10**-إبن العماد (عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرى الحنبلى أبوالفلاح) (ت 1089هـ /1678م ): **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**،ج2، تحقيق، محمود ارناؤوط ، دار بن كثير، دمشق،1986م.

**11**-إبن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين) ت: (620هـ/ 1223م): **المغني لإبن قدامة**, ج9, مكتبة القاهرة, 1968م.

**12**-\إبن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي) ت: (774هـ/ 1373م): **البداية والنهاية**, ج10، دار الفكر, 1986م.

**13**-إبن ماجه: **سنن ابن ماجه**, إبن ماجه: (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ت: (273هـ/ 886م): **سنن ابن ماجه**، ج2, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, د. ت.

**14**-إبن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي) (ت: 711هـ/ 1311م): **لسان العرب**، ج11، دار صادر، بيروت، ط3، 1993م.

**15**-الموارديّ: (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) ت: (450هـ/1059م), **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**, ج13, تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1999م.

**16**-النسائي: (أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, أبو عبد الرحمن) ت: (303هـ/ 916م), **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**, ج8, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط2, 1986.

ثانيًا: المراجع:

**17**-جواد علي: **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام**, ج9, دار الساقي, 2001م.

**18**-زركلي (خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي) ت: (1396هـ /1976م): **الآعلام**, ج8, دار العلم للملايين , ط15, 2002م.

**19**-عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, دار الكاتب العربي، بيروت، د. ت.

**20**-غزالي: (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي) ت: (505هـ/ 1112), **الوسيط في المذهب**, ج6, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر, دار السلام, القاهرة, 1997م.

**21**-محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفورى: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, ج7, دار الكتب العلمية, بيروت.

**22**-ويليام جيمس ديورَانت: **قصة الحضارة**, دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس, 1988م, ص156.